الكتاب، فقرأ طه – الحديث» رواه ابن سعد وأبو يعلى والحاكم والبيهقى فى الدلائل، وفى الحديث الآخر الذى أخرجه أبو نعيم فى الدلائل وابن عساكر عن ابن عباس روى قول عمر بأنه قال: «فقمت فاغتسلت فأخرجوا إلى صحيفة» الحديث، هذه الروايات كلها فى تاريخ الخلفاء للإمام العلامة السيوطى رحمة الله عليه[1] ولم أقف على أسانيدها تفصيلا، وإنما ذكرتها اعتضاداً للطريق الآتى.

٥١- حدثنا: أحمد بن محمد بن إسماعيل الآدمى، نا محمد بن عبيد الله

مما لا يدرك بالرأى. وأما على الرواية الأخرى فنقول: إن ذلك الغسل ماخلا عن الوضوء فإن نفس الغسل بغير الوضوء لا يكفى لمس القرآن، فصح الوضوء بغير النية بهذا الوجه أيضا، وقال فى البحر: "(إن عدم فرضيتها) لعدم دليل عليه، أما حديث إنما الأعمال بالنيات، فمن قبيل ظنى الثبوت والدلالة أما ظنية الثبوت فظاهر، وأما ظنية الدلالة فلأن حقيقة التركيب متروكة قطعا، لأن كثيرا من الأعمال يوجد بلا نية، فصار مجازا عن حكمه، فالتقدير: حكم الأعمال بالنيات، من إطلاق اسم السبب على المسبب، ومن حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه، والحكم نوعان مختلفان: الثواب والإثم، والجواز والفساد، ولما اختلف الحكمان صار الإسم بعد كونه مجازا، مشتركا. ويكفى فى تصحيحه ما هو المتفق عليه، وهو الحكم الأخروى، ولا دليل على ما اختلف فيه، فلا يصلح تقديره حجة علينا". اهـ ملخصا (١:٢٦).

وقال صاحب الهداية: "فالنية فى الوضوء سنة عندنا، وعند الشافعى فرض، لأنه عبادة، فلا يصح بدون النية، كالتيمم. ولنا أنه لا يقع قربة إلا بالنية، لكن يقع مفتاحا للصلاة لوقوعه طهارة باستعمال المطهر بخلاف التيمم، لأن التراب غير مطهر إلا فى حالة إرادة الصلاة، أو هو ينبئ عن القصد (١:٦).

قوله: "حدثنا إلخ" قال المؤلف: وفى سنده قاسم بن عثمان، قال فى لسان الميزان

---

(١) فصل الأخبار الواردة فى إسلام عمر.